

تعميم : تأمين حصائل صادرات الثروة الحيوانية ومنتجاتها

الموافق: 18/يناير/2012م

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء
إدارة السياسات

معنون الى كافة المصارف المعتمدة

الموضوع: تأمين حصائل صادرات الثروة الحيوانية ومنتجاتها

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2012 بتاريخ 2012/1/9 الصادر عن وزير الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي الخاص بالموضوع أعلاه فقد تقرر الآتي :

على جميع المصارف عدم تكملة الاجراءات المصرفية المتعلقة بصادر الثروة الحيوانية ومنتجاتها الا بعد إبراز وثيقة تأمين لحصيلة الصادر صادرة من الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات أو شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة ويشمل ذلك كل طرق الدفع عدا طريقة الدفع المقدم.

يسري العمل بهذا التعميم إعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على جميع فروعكم العاملة بالسودان

ع/ بنك السودان المركزي

مصطفى ابراهيم عبدالنبي
ياسر بانقا أحمد

إدارة السياسات
الإدارة العامة للسياسات و البحوث والإحصاء